الاشراك الى قسم ما ينقسم من ربع او حيوان او عرض وشرك بينهم
بميراث او غيره اجبر على القسم من اباه وان لم ينقسم ذلك فمن دعى
الى البيع اجبر عليه من اباه كما في باع لاجنبي او لاحد الشركاء
الشركاء وقال ابن الحاجب ويجبر من ابا البيع فيما لا ينقسم ثم
طلبه اذا الحاقت حصته نقصه معوده لدفع الضرر بالشركة بالمصلحة
يعني دفع الضرر والاجر فيه بين الاجنبي واحد الشركاء وجبر
المختص واجبر على البيع ان نقصت حصة شريكه معوده دفع التلفيف
وان اجابه الاخر والا اجبر للبيع معه والحاصل ان التصفيف انما هو
لاجل الضرر وهو يرتفع بدليل من البيعين البيعين ولا كبير
ضرر في البيع عليه لتمكنه من ان يضم ويبيع ما شاء لمن شاء
وزلت جا فيتيت فيها اذا دخل فيه صاحبنا ابو حفص
واحتفى الفر متوقف القاضي ورد المسئلة الى العلم تنبيهات
الاول علم مما مر ان بيع الصفقة يجري في الاموال وغيرها كالحيوان
وجرى به العمل بجاء الفلة الصيغية والحي يعيشة وفي الكراء
الثاني اذا علم بقية الاشراك بالبيع الواقع عليهم وسكتوا بلا
مانع ولا سبيل ان تصرف على اعينهم بهدم او بناء بحضور من وكان
لهم كمن يبيع عليه ماله وحضر وعلم وسكت الثالث اذا كان
احد الشركاء غائبا فان الحاكم يبيع عليه قالوا وتقع الصفقة
عليه ولو كان الضم له او لا حجة له اذا قدم وان ضم الشركاء وله
الدخول معهم وهذه الصورة والسابقة تمامه تحقيقه الاحباب
وزيادة والله اعلم وقد خولف المشهور ايضا فيه اي جاء
بزايد متعلق بقوله يخلع اي مسئلة خلع المراة زوجها بان تنفق
على ولده ما هو ازيد مما اي عن الواجب مرة الرضاع مذهب المدونة
مسقوط الزايد على الحولين وقال المغيرة واشهب وابن نافع
وسحنون لا يسقط وهو به قيد واحد وبه العمل كالرشد اخيرا
بحلف

يحلف ان يكون مراده الولد الذي له اب اذا بلغ ولم
يجد عليه الجر وجعل حاله يعني انه تعين ان تسبيعه
جايز قبل القضاء العامين من بلوغه وقيل يخرج بعد
البلوغ وهو ظاهر ما جاء اول الفلاح من الدونة من قولها اذا
بلغ الولد ذهب حيث شاء وتاوله ابن ابي زيد انه اراد به
ينفعه لا باله قاله ابن سلمون وانما قلنا هذا لان القول
به خرج الانثى انها تخرج من الحجر ان كانت ذات اب بعض سبع
سنين في دخولها وان كانت مهملة بمتعينها ارمى
عام من الدخول وان كانت ذات وصي او مقدم جاز يوصف
لغير تحلف او بجواز الشهادة على الميت والغايب من غير تعين
فة بين الاموال غير بها خ وجازت على ميت شاهد مات او غاب
ببعد وان بغير مال من جهة بصوجا فر على المشهور وهو
يعني على البينين دون البينات جرى العمل بجوازه وهو احد
اقوال فيه سبعة بشفعة بتبرع فتدفع شرطه كراء اي
وجرى العمل ايضا بالشفعة في الكراء قال الزرقاني وفيه صور
ثلاث احداها دار مشتركة بين رجلين الى احد هما
نصيبه والثاني رجلان اكترى دارا راشح الى احد هما
نصيبه والاخر ان ياخذ بالشفعة فيهما الاول يشترط
ان يسكن ما يسكن من دار او حانوت او رحى او فرن واما
ان يشفع ليكري الغير فلا وقد نص على هذا الشرط اللخمي
كذا عزم الرعاة جمع راع والمراد الراعي المشترك الذي
يرجع الضمير اليه مواشيهم او دوابهم المشهور لا خلاف
عليه لانه امين وعن ابن القسيم وملكون انه يضمن كالصانع
قال ابن حبيب والاخذ به احب الي وحكم به البزنلي وعنه
وبه العمل خذ الغلام شرطه نكاح اي شرطه ونوع نكاح فان لا يتزوج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)